

د. الصادق كُرْشيد (*)

يمثل الماء أحد المتطلبات الضرورية للحياة واستمرارها، ولا يتقدمه من حيث الأهمية في ذلك إلا أوكسجين الهواء، فقد يستطيع المرء الامتناع عن تناول الطعام لفترة طويلة ولكنه لن يتجرأ على حرمان نفسه من نعمة الماء لأكثر من سويغات معدودة، نظرا لما تتطلبه أغلب التفاعلات الكيميائية داخل الجسم من ماء، فهو ينبوع الحياة، وسر الوجود، وروح الحضارة ولذلك لا غرابة أن يُغطي 71% من مجموع مساحة الكرة الأرضية.

ونظرا لما أصبح يتهدد العالم من نقص حاد في المياه بسبب قلة الأمطار، والارتفاع المتزايد في عدد سكان العالم، وحاجة بعض الصناعات إلى كميات هائلة من المياه، فضلا عما يلاحظ من سوء استغلال لكميات هائلة منها، وتلوث أخرى بسبب النفايات الصناعية والتدهور البيئي عامة، ولأن المياه عنصر لا يعترف بالحدود الوطنية، وأصبحت السبب في تشنج العلاقات واشتعال الحروب بين الأفراد والجماعات والدول، فقد ارتأينا أن نتناول بالبحث والتحليل مدى عناية الإسلام بالموارد المائية، ووجوه اهتمام علماء المسلمين بها، وما تحقق بفضل ذلك من نتائج، وهل من سبيل للاستفادة من ذلك الموروث في ظل ما أصبح يتهدد العالم من نزاعات إقليمية حبّ السيطرة على منابع المياه والتحكم في استغلالها.

أولا . من دلالات الماء في الشريعة الإسلامية

نظرا لما للماء⁽¹⁾ من أهمية بالغة في حياة الإنسان فإن ما من شريعة إلا وقد أطنبت في الإشادة به، والدعوة إلى حسن استغلاله، فنهر الجانج شمال الهند مازال إلى حد الآن يُعد في نظر الهندوس نهرا مقدّسا، يزكي الأرواح، ويطهر الأبدان، وسبيلا إلى دخول الجنة الموعودة. وكذلك الحال بالنسبة للمسيحيين فإن أول خطوة في الدخول إلى المسيحية تبدأ بتعميد رأس المولود بالماء. أما في الدين الإسلامي فالماء مادة مباركة⁽²⁾، إنه الأصل لكل خلق⁽³⁾، ومبعث كل حياة⁽⁴⁾، بل وسبيل ديمومتها⁽⁵⁾. مصدره الأرض مصداقا لقوله ﷺ " أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا " ⁽⁶⁾ بفضل ما ينزل من السماء من أمطار⁽⁷⁾ خلافا لما ظل يعتقد الكثيرون لوقت قريب.

لقد وردت لفظة الماء في القرآن الكريم⁽⁸⁾ والحديث النبوي في مواضع كثيرة وبدلالات متعددة، معرفية ودينية ورمزية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: المادة التي عليها عرش الرحمن " وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ " ⁽⁹⁾.

ثانياً: معجزة من المعجزات الحسية لرسول الله ﷺ ⁽¹⁰⁾ ومن قبله لأخيه

موسى ؑ ⁽¹¹⁾.

(*) أستاذ محاضر في العلوم الدينية، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس.

(1) يقصد بالماء ما نزل من السماء على هيئة مطر أو تلج أو برد أو خرج من الأرض على هيئة عين متفجرة أو آبار محفورة أو جرت به الأنهار أو امتلأت به البحار. انظر: الألو سي (محمود بن عبد الله)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، المطبعة المنيرية،

مصر، تصوير دار إحياء التراث العربي ببيروت، 1/ 188.

(2) قال تعالى " وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا " [سورة ق: 9/50].

(3) قال تعالى " وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ " [سورة النور: 45/24]، وقال تعالى مخاطبا عباده " أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ " [سورة المراتل: 20/77].

(4) قال تعالى " وَمَا أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا " [سورة البقرة: 164/2]، وقال تعالى " وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَلْبَتَتْ مِنْ كُلِّ رُوحٍ نَبِيحٍ " [سورة الحج: 22/5]، وقال تعالى " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَخْيَاهَا لَخَبِيءٌ لَمُؤْتَى إِلَهُهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَبِيرٌ " [سورة فصلت: 39/41].

(5) قال تعالى " وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ " [سورة الأنبياء: 30/21].

(6) سورة النازعات: 31/79، و قال تعالى " وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَبْنَا فِي الْأَرْضِ " [سورة المؤمنون: 18/23].

(7) قال تعالى " أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعٌ فِي الْأَرْضِ " [سورة الزمر: 21/39].

(8) وردت لفظة الماء في القرآن الكريم في ثلاثة وستين موضعا. انظر: عبد الباقي (محمد فواد)، المعجم المفهرس للألفاظ القرآن الكريم، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ/1987م، ص 857.

(9) سورة هود: 7/11.

ثالثا: رمزا للطهر " وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا " (12)، ووسيلة للتطهر " وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ " (13).

رابعا: مصدرا للرزق والتزئين ومطية للتنقل " وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا حَلِيَّةً تُلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " (14).

خامسا: غيثا نافعا، مصداقا لقوله ﷻ " وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ " (15).

سادسا: وسيلة من وسائل الانتقام الإلهي في الدنيا (16) والآخرة (17).

سابعا: نعمة يخص بها المولى ﷺ في الآخرة الرسول ﷺ وأتباعه دون غيرهم من سائر الخلق (18).

وفضلا عن الآيات التي وردت في معرض الامتتان على الخلق بهذه النعمة (19) ومالها من دور في إعادة إحياء الأرض، نجد آيات أخرى تتحدث بدقة فائقة عن أنواع المياه، مصنفة إياها بما يتناسب ودرجة نقاوتها. فماء المطر يسمى بالماء الطهور (20)، والماء العذب الذي نشربه من الأنهار والآبار يسمى بالماء الفرات (21)، وماء البحر يسمى بالماء الأجاج (22) بسبب علو نسبة الملوحة فيه. وهو ما أثبتته الدراسات العلمية الحديثة. وبذلك يكون القرآن الكريم أول كتاب يعطينا تصنيفا علميا دقيقا للمياه بهذا الشكل.

وتبعاً لذلك لم يطلق القرآن الكريم كلمة (طهوراً) إلا على الماء النازل من السماء نظرا لنقاوته العالية، وهو ما يسميه العلماء بالماء المقطر، ويعدّ في المجال الطبي مادة مطهرة. أما بالنسبة لكلمة (فراثاً) فقد اكتفى القرآن الكريم بإطلاقها على الماء الذي نشربه نظرا لعدم نقاوته مئة بالمئة، وذلك لما يوجد به من أملاح ومعادن تعطيه طعماً يستسيغه شاربته. ولما كان ماء البحر يتميز بملوحة زائدة لم يكتف القرآن الكريم بالقول (هذا ملح) بل قال (وهذا ملح أجاج) للتأكيد على ارتفاع نسبة الملوحة فيه مقارنة بغيره.

ومما يجدر التذكير به أن القرآن الكريم يُعتبر أول كتاب سماوي تحدث عن خاصية التطهير الموجودة في ماء المطر، وهي صفة لم يستخدمها إلا القرآن، ومع ماء السماء فحسب، " صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَضَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ " (23).

وما حديث القرآن والسنة عن الماء بكل هذا التنوع والثراء إلا خير شاهد على ما يحظى به من منزلة، وما يجب أن يُولى به من عناية، باعتباره مصدر حياة وعنصر تكامل وتوازن أساسي لعناصر عدة يقوم عليها تنظيم الكون (24).

ثانياً . استنباط المياه وهندستها قبل الإسلام:

اهتم عرب الجاهلية بكيفية الشعوب السامية الأخرى بالماء باعتباره السبيل للاجتماع وقيام العمران. وقد تميّز عرب الجزيرة العربية في الجاهلية بمعرفتهم الكبيرة بالماء والأنواء والسقي والأودية والآبار والحياض والسدود، من ذلك أنهم منحوا أسماء لبعض المتخصصين

(10) كما هو الحال بالنسبة لرسول الله ﷺ حيث انفجر الماء من أصابعه تعالى في أكثر من مناسبة. راجع: الإمام البخاري (محمد بن اسماعيل)، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية. الإمام مسلم IK الجامع الصحيح، كتاب الفضائل، باب في معجزات

النبي ﷺ. وللاستزادة راجع كتابنا: المرجع في المعجزات والنبوءات، الجريسي للكيميوت والطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2002.

(11) شاهد ذلك قوله تعالى " وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَا عَشَرَ نَبِيعًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ كَلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتَدُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ " [سورة البقرة: 2 / 60].

(12) سورة الفرقان: 48 / 25

(13) سورة الأنفال: 11 / 8

(14) سورة النحل: 14 / 16

(15) سورة لقمان: 10/31.

(16) قال تعالى " فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَرٍ " [سورة القمر: 54 / 11].

(17) قال تعالى " كَمْ مِنْ هُوَ خَالِدٍ فِي النَّارِ وَهُمْ أَمْوًا خَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاهُمْ " [سورة محمد: 47 / 15].

(18) قال تعالى " إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ الْكُوفَرِ " [سورة الكوثر: 1 / 108].

(19) كقوله تعالى " الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرَاتًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَحْطُوا إِلَيْهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " [سورة البقرة: 22 / 2].

(20) قال " وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا: [سورة الفرقان: 48 / 25].

(21) قال تعالى " وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا " [سورة المرسلات: 27 / 77].

(22) قال تعالى " وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَجِزًّا مَخْجُورًا " [سورة الفرقان: 25 / 53].

(23) سورة النمل: 88 / 27.

(24) انظر: سلامة(عبد الحميد)، قضايا الماء عند العرب قديماً وحديثاً، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1424هـ / 2004م. ص 222-228.

في هذا المجال، فلقد أطلقوا على البصير بالمياه والخبير بمجاريها القنّين، والقنّاقن، والمهندس⁽²⁵⁾، وعلى ما يُحفر تحت الأرض من مجاري للمياه كظائم⁽²⁶⁾، كما أطلقوا اسم قنوات على الآبار التي تُحفر في الأرض متتابعة ليُستخرج ماؤها ويسبح على وجه الأرض⁽²⁷⁾. ومن المعلوم تاريخياً أن العرب قد شرعوا في تجميع مياه الأمطار، وحفر الصهاريج، وبناء الأحواض، وتشديد السدود منذ زمن بعيد. ويُعتبر سُد مأرب المُشيّد في القرن الثاني قبل الميلاد خير شاهد على ذلك السبق الحضاري الذي حققه العرب في هذا المجال الحيوي والحساس.

ولعمري أن ما ورد في القرآن الكريم لأصدق دليل على مدى اهتمام متساكني تلك المناطق بالزراعة بل وتفوقهم في ذلك⁽²⁸⁾. وهو ما كان محل تنويه من طرف بعض المصادر اليونانية واللاتينية القديمة من خلال تأكدها على وجود زراعات موسمية وثابتة في بعض أنحاء الجزيرة العربية، بل وإشادتها بدراية أصحابها ببعض المنتجات الفلاحية كالحنطة والبُرّ والشعير، وهناك أكثر من دليل على اشتهاار البين بإنتاج الذرة والحمص، ويبدو أن ذلك كان السبب في تسميته باليمن السعيد.

أما بأفريقية فقد شهدت الفترة القرطاجنية (816-143 ق م) ازدهاراً في مجال الفلاحة، شاهد ذلك بروز مصنّفات متخصصة في هذا المجال، كتلك الثمانية والعشرين جزءاً التي وضعها " ماغون "، التي غطّت مختلف الأنشطة الفلاحية المتداولة في تلك المرحلة التاريخية⁽²⁹⁾. والتي بفضلها تعززت النهضة الزراعية على امتداد العهدين الروماني والبيزنطي، الأمر الذي أصبحت بموجبه إفريقية تُسمى بـ " مظمور روما " لا سيما في إنتاج الحبوب⁽³⁰⁾.

ثالثاً . جهود المسلمين في إدارة المياه واستغلالها

1: الوعي بالقضية والتصنيف فيها:

مجيء الإسلام وانتشاره وسط محيط اقتصادي رعوي، كان لا بد من أن تحظى هذه المسألة بكل عناية واهتمام، لاسيما وأن الإسلام قد أشاد إشادة صريحة وفي أكثر من مناسبة بالفلاحة فضلاً عن تقديره لكل عمل يدوي مشروع⁽³¹⁾، وتبعاً لذلك فقد أصبحت مسألة توفر الماء وسبل توفيره تطرح بشكل متزايد بل يبدو أنها أول ما كان يؤخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات المصيرية وتحديد الإستراتيجيات البعيدة المدى.

في هذا الإطار تنتزل نصيحة عمر بن الخطاب ؓ لقائده عتبة بن غزوان ؓ (ت 17هـ / 638م) عند تأسيس البصرة سنة 15هـ / 636م، حيث أمره بأن ينزل وأصحابه موضعاً قريباً من الماء والمرعى⁽³²⁾، وهو ما أكد عليه ؓ في مناسبة ثانية لما كتب لقائده سعد بن أبي وقاص ؓ حينما فكّر هذا الأخير في تأسيس الكوفة سنة 17هـ / 638م⁽³³⁾.

ويتضح اهتمام العرب بموضوع المياه بشكل أكبر وأعمق من خلال ما أورده ثلّة من رواد مفكرهم في مصنّفاتهم، فهذا الجاحظ (ت 255هـ / 838م) يؤكد بـ " أن المدائن لا تبنى إلا على ثلاثة أشياء: على الماء والكلأ والمحتطب"⁽³⁴⁾، كما كان توفر الماء العذب أول شرط من شروط ابن أبي الربيع (ت 272هـ / 885م) الثمانية في إنشاء المدن " أولها أن يسوق إليها الماء العذب ليُشرب حتى يسهل تناوله من غير عسف"⁽³⁵⁾، وهو ما نص عليه الماوردي (ت 450هـ / 1058م) لاحقاً، معتبراً " سعة المياه المتعذبة"⁽³⁶⁾ أول شرط من شروطه الستة في إنشاء المدن.

(25) ابن منظور (محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار المعارف، (د.ت.ط)، 3759/5.

(26) ن م س، مفرد ها كاطمة، النظر: ن م س، مادة (كظم)، 3887/5.

(27) ن م س، مادة (هنا)، 3760 /5.

(28) قال تعالى في بيان فضل هذا البلد على أصحابه " لَقَدْ كَانَ لِنَبِيٍّ فِي مَدْيَنَ آيَةٌ جُنَّتْ عَنْ رِيَابِهِمْ أَنَّهُ جَبَّارٌ عَلِيمٌ وَإِنْ يَنْزِلْ عَلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ آيَةٌ فَاصْبِرْ وَاصْبِرْ لَهَا إِنَّهَا مِنْ بِلَدٍ مَغْلُوبَةٍ وَمَنْ يُضِلُّهَا فَلَهُ يَذْرَؤُهَا ذُرًّا تُرْبٍ وَكَانَ اللَّهُ سَبِيحًا مُدِيمًا " [سورة سبأ: 15/34].

(29) راجع F. LACROIX, Afrique ancienne, Procès agricoles, Rev. Africaine, n 14.

(30) راجع H. André JULIEN, Histoire de l'Afrique du Nord, Tunisie, Algérie et Maroc. 2 vol, Paris, 1956.

(31) عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ " تَنْ يَأْخُذَ أَخْذَكُمْ أَجَلُهُ قِيَامُ الْجَبَلِ فَيَجِيءُ بِخَزْمَةٍ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا فَيَسْتَفْتِي بِمَتْنِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَغْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ " [أخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، ح 1826].

(32) البلاذري(أبو العباس أحمد بن يحيى)، فتوح البلدان، تحقيق عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ببيروت، ط1، 1407هـ / 1987، ص 476 . 482.

(33) م ن، ص 388.

(34) الجاحظ، الحيوان، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت، 1988، 99 /5.

(35) ابن أبي الربيع، سلوك المالك في تنبيه الممالك، تحقيق ناجي الكركيتي، دار الأندلس بغداد، 1980، ص 192.

(36) الماوردي(أبو الحسن علي بن محمد)، تسهيل النظر وتعجيل الظفر بأخلاق الملك وسياسة الملك، تحقيق هلال السرحان، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1981م، ص 162 . 163.

ولم تتوقف جهود العرب عند هذه الحدود بل امتدت لتظهر في مصنفات متخصص⁽³⁷⁾ وأعمال معرّبة، تميزت بإضافاتها الرائدة بفضل ما أدخله معرّبوها على نصوصها الأصلية من تحويرات ذكية وتعديلات قيمة، وذلك لكي تكون أكثر ملائمة مع البيئة الجديدة. ومما يجدر التذكير به في هذا المقام أن يكون للعرب الفضل في ظهور مدارس تولي المياه اهتماما بالغا كما هو الحال بالنسبة للمدرسة الأندلسية التي تميزت بعبائها الفريد في هذا المجال بفضل ما احتوت عليه مكتبتها من المصنفات رائدة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر كتاب "مجموع في الفلاحة" لابن وافد الطليلي (ت 502هـ / 1108م) و"كتاب الفلاحة" لابن بصال، و"كتاب الفلاحة" لأبي الخير الإشبيلي، وغيرها من المحاولات التي كشفت عن مدى حرص هؤلاء العلماء على النهوض بمجتمعاتهم، وسعيهم إلى الدفع بمسيرتها التنموية نحو الأفضل.

2. استحداث المنشآت المائية:

تنقسم المنشآت المائية في التراث الإسلامي إلى قسمين:

أ: المنشآت المائية الطبيعية، ونعني بها تلك المنشآت التي لم يكن للإنسان أي دور يذكر في وجودها مثل:

- الأنهار [les rivières] التي سجلت حضورا بارزا في القرآن الكريم⁽³⁸⁾، هذا فضلا عما ورد بشأنها من أحاديث نبوية في الموسوعات الحديثية المعتبرة⁽³⁹⁾، وأكثر من ذلك بكثير في المدونة الفقهية. ومن المعلوم أن هذا اللفظ غالبا ما كان يرد في جل تلك المصادر والمراجع بصيغتي الأفراد والجمع، مقتنرا في الغالب بنوع دالة على أهميته وكثرة مردوده وتنوعه.

إن الأنهار بمختلف أنواعها من وجهة النظر الإسلامية نعمة من النعم الجليلة التي امتن الله ﷻ بها على خلقه، سخرها لهم لينتفعوا بها في كافة شؤونهم الدينية والدنيوية، ولذلك فإنه لا يحق لأي كان منع غيره من استغلالها في حدود المعقول، سواء كان قريبا منها أو بعيدا عنها، ساكنا أو عابرا.

. العيون [les sources]، وهي عبارة عن مياه متفجرة، دائمة الجريان تخرج من أنهار في باطن الأرض⁽⁴⁰⁾، وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم⁽⁴¹⁾ مقترنة ببعض النعوت الموحية بوفرة الماء وعذوبته. وكثيرا ما ترد عبارة "عين" بشكل ملحوظ في المصنفات الفقهية إلى جانب الآبار بناء على انطباق نفس الأحكام عليهما، وغالبا ما تصنف بحسب طبيعة ملكيتها وطبيعة الانتفاع بمياهها، فنجد عبارة "عين مملوكة" أو "عين مشتركة"⁽⁴²⁾.

تنقسم العيون في المدونة الفقهية إلى عيون طبيعية، وهي ما أنبع الله تعالى، ولم يستنبطه الآدميون⁽⁴³⁾. وهذه العيون مياهها مباحة لجميع الناس، لا يجوز لأحد الاستحواذ عليها، أو منع مائها أحد من الناس. وعيون مستحدثة، وتنقسم بدورها إلى قسمين: ما يستنبطه المرء في غير ملكه، وتكون ملكا لمن استنبطها، ولمالكها حق سوق مائها حيث شاء⁽⁴⁴⁾، شريطة عدم إلحاق مضرة بجاره⁽⁴⁵⁾.

. ما يستنبطه المرء في ملكه، وهو أحق بها لري أرضه، فإن كان قدر كفايته فلا حق عليه فيه إلا لشارب مضطر، وإن فضل عن كفايته، وأراد أن يحيي بفضل أرضه مواتا فهو أحق به لسقي ما أحيا⁽⁴⁶⁾. قال الفراء في بيان أحكام ماء العيون "أحدها أن يكون مما أنبع الله ماءها، ولم يستنبطه آدميون، فحكمها حكم ما أجراه الله تعالى من الأنهار، ولمن أحيا أرضا بمائها أن يأخذ منه قدر كفايته"⁽⁴⁷⁾.
ب. المنشآت المائية المستحدثة:

(37) شاهد ذلك على سبيل الذكر لا الحصر: عين الحياة في علم استنباط المياه للمنهوري، تحقيق محمد بهجت الأثري، 1409هـ / 1989م، الماء وما ورد في شربه من الآداب لمحمد شكري الألويسي، تحقيق محمد بن شريف، 1984.

(38) ورد لفظ "نهر" بصيغتي الأفراد والجمع اثنين وخمسين مرة في القرآن الكريم، أغلبها على سبيل الامتنان كقوله تعالى "وهو الذي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا زَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا" [سورة الرعد: 13/3]، وقوله سبحانه "أَمْ جَنَّ الْأَرْضَ فَزَا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا" [سورة النمل 61]، وقوله تعالى "وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَاحَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ" [سورة إبراهيم: 11/32]، وغيرها كثير.

(39) راجع على سبيل المثال لا الحصر كتب المياه والأشربة في الموسوعات الحديثية المعتبرة كالصالح والسنن، لا سيما كتاب المياه في سنن النسائي.

(40) قال تعالى "وَجَعَلْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا" [سورة القمر: 54/12].

(41) ورد ذكرها في القرآن ست عشرة مرة، أغلبها على سبيل المنة كقوله تعالى "أَمْ تَكُمُ الْأَنْعَامُ وَتَبْنُونَ" [سورة الشعراء: 26/133-134].

(42) القيرواني(ابن أبي زيد)، النوار والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999، 11 / 27.

(43) راجع:الماوردي(أبو الحسن علي بن محمد)، الأحكام السلطانية، ص 315، النوار والزيادات: 61/.

(44) راجع: الأحكام السلطانية، ص 315.

(45) ابن الرامي(أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي)، الإعلان بأحكام البنين، تحقيق ودراسة:عبد الرحمن بن صالح الأطرم، نشر مركز الدراسات والإعلام بدار اشبيلية، ط1، 1416هـ / 1995م، ص 35.

(46) راجع: الأحكام السلطانية، ص 315.

(47) ن م، ص 180 - 184.

. الآبار [Les puits] التي يكثر تداولها في كتب الفقه، نظرا لما تكتسيه من أهمية لاسيما في التجمعات الريفية بسبب فقدانها في الغالب لمصادر مياه أخرى. وهي تنقسم تبعا لأوجه الانتفاع بها إلى:

* بئر ماشية، سابلة كانت أو غير سابلة.

* بئر زرع، وصاحبها أحق ببيعها وأولى بفضلها، ولا يجبر على ذلك إلا أن تهور بئر جاره فيخاف على نخله أو زرع، فيقضى له أن يسقي بفضل ذلك الماء حتى يصلح بئره⁽⁴⁸⁾.

. بئر الشفة التي تستعمل للشرب.

ومن المعلوم أن هذه المنشأة قد لقيت اهتماما كبيرا من طرف المسلمين في حلهم وترحالهم إلى حد أصبح فيه بعضهم من المتمرسين في حفرها وصيانتها، عرفوا باسم البيارين، كان البعض منهم يؤمر باصطحاب جيوش الفتاح لحل مشكلة المياه.

. المواجل [Les citernes] التي كثيرا ما ورد ذكرها في كتب الفقه، مبرزة أنواعها، وأشكالها، وكيفية بنائها، ومواقعها، والسبل المعتمدة في تزويدها بالماء. ومن المنشآت المشابهة للمواجل، والتي لم تغفل كتب الفقه عن ذكرها: الصهاريج⁽⁴⁹⁾، والطفافير⁽⁵⁰⁾، والجباب⁽⁵¹⁾، والفساقي⁽⁵²⁾، والخزانات⁽⁵³⁾.

. السواقي [Les rigoles]، وهي منشأة مائية يجلب بواسطتها ماء الشرب أو ماء الري من منطقة إلى أخرى، علما أن بعض المصنفات يغلب عليها استعمال عبارة "قناة" بدل "ساقية" باستثناء المصنفات الفقهية. وهي تنقسم إلى سواقي طبيعية ومحدث، ودائمة الجريان وموسمية، ولا وجود لفارق كبير بينها وبين القنوات بناء على ما ورد في المصنفات الفقهية، وأن كان غالبا ما تستعمل القناة للمياه الشرب في المجالات الحضرية في حين تستعمل الساقية لمياه الري في المجال الريفي.

(48) راجع: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات: 7/ 11.

(49) جمع صهريج، حياض يجتمع فيه الماء، يشيد في مصب نهر أو ودي تسقى به الأجنة والبساتين، وهو منشأة عامة في الغالب ينتفع بمائه كل الناس.

(50) جمع طفيرة، وطبقا لما ورد في بعض كتب الفقه فهي حوض تجري إليه المياه، راجع: النوادر والزيادات: 147/7.

(51) جمع جُب، وهي حفرة يستقعر فيها الماء، تتغذى في الغالب من مياه الأمطار، وقد ورد ذكر هذه العبارة في القرآن الكريم، وهي غير البئر و الماغل. راجع: لسان العرب: 1/ 50، النوادر والزيادات: 9 / 7.

(52) الفسقية حوض يجتمع فيه الماء، وجمعه فسائي، وكثيرا ما تبنى الفسائي في أرض البادية، قريبة من مجاري المياه ليجمع فيها ماء الأمطار للشرب منها، وهي تسمية يكثر تداولها في بلاد المغرب.

(53) جمع خزان، ويراد بها المواجل والصهاريج والطفافير. راجع: الوزان (حسن)، وصف إفريقيا، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي و محمد الأخضر، الشركة المغربية للنشر المتحد، الرباط، 1982، 1/ 87.

لقد غطت جهود الفقهاء في المجال التشريعي مختلف الجوانب ذات العلاقة بهذا الموضوع حيث لم تخل فترة من الفترات من محاولة لتقنين سبل استغلال المنشآت المائية طبيعة كانت أو مستحدثة وكيفية ملكيتها والانتفاع بها، وتحديد الإطار القانوني لإقامة المستحدث منها للحد من نشوب النزاعات، والحفاظ على سلامة البيئة والمحيط. ويمكن تقسيم تلك الجهود بحسب مجالاتها إلى الآتي:

أ. تحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمياه:

يتجلى ذلك بكل وضوح في ما وضعه الفقهاء من تعاريف دقيقة وموجزة للكثير من المصطلحات ذات العلاقة كما هو الحال بالنسبة لأنواع المياه، حيث قسموها إلى مياه جارية وأخرى راكدة، ومياه طاهرة مطهرة، وأخرى طاهرة غير مطهرة، ومياه غير طاهرة ولا مطهرة، ومياه مملوكة الأصل⁽⁵⁴⁾ [Eaux Privative]، ومياه عامة.

هذا إلى جانب تنصيصهم على ما يوجد من فروق دقيقة بين بعض المنشآت دفعا لأي إشكال كما هو الحال بالنسبة للنهر والوادي على سبيل المثال لا الحصر، يقول البرزلي متحدثا عن كيفية تكون الأودية " إذا وقع المطر في هذه الأشراف والكوى والوطاء فكثر الماء في هذا الوطاء صار واديا "⁽⁵⁵⁾، وتبعاً لذلك فالفارق الأساسي بينهما، أن الوادي لا يؤمن جريانه دائما للماء، إذ تغذيه مياه الأمطار بصفة موسمية وغير منتظمة، ولذلك فهو أقرب إلى السيل منه إلى النهر الذي تغذيه مياه العيون والبطائح فتجعله يجري بصفة متواصلة وجزيرة.

ب- تقنين السبل الكفيلة بحماية المنشآت المائية:

وذلك بتحديدهم لفضاء طبيعي غير خاضع لعمران، يحيط بالمنشأة المائية أو يمتد على طول المجاري، يسمونه الحريم⁽⁵⁶⁾ [Lespace reserve]⁽⁵⁷⁾، من أجل الحفاظ عليها مما قد يهددها من ضرر، بالإضافة إلى دوام حسن ويسر استغلالها. وقد كان الحريم محل بحث ونقاش ومثار خلاف بين الفقهاء بسبب ارتباطه بطبيعة الأرض التي توجد بها المنشأة، ونوعية المنشأة نفسها، وأوجه الانتفاع المقامة من أجلها.

لقد حدد الفقهاء لكل منشأة حريما خاصا بها⁽⁵⁸⁾، وغالبا ما كانوا يربطون الحريم بنوعية الآبار، فحريم بئر الماشية يمتد مسافة أربعين ذراعا، وحريم بئر الزرع يمتد ثلاثمائة ذراع، أما حريم العيون فخمسمائة ذراع.

وأما بالنسبة للأنهار فقد رأى الشافعية أن حريم الأنهار المملوكة ملكا عاما يتمثل في ما بقي الحاجة إليه لتمام الانتفاع به، وما يحتاج للإلقاء ما يخرج منه من طين وطحالب، ولذلك فلا يحل البناء فيه، ولو كان ذلك البناء مسجدا، بل إنه لو بنى أحدهم مسجدا في حريم نهر فيلزم هدمه، وكذلك الحال بالنسبة للدور والمنازل⁽⁵⁹⁾.

ولئن لم ير مالك للبئر حريما⁽⁶⁰⁾ محددا، فهو عنده بقدر ما يدفع عن البئر ضرر من قريب أو من بعيد، إلا أن الضرر عنده لا يتجسم في حفر بئر أخرى بجانب البئر الأولى فحسب بل وكذلك في إناخة الإبل حول هذه البئر أو جعلها مرابض للأغنام والأبقار.

أما بالنسبة للآبار العادية فقد قدر ابن نافع حريمها من كل جهة بخمسين ذراعا دون احتساب البئر نفسها، في حين نزل بها الفرسطاني إلى أربعين ذراعا⁽⁶¹⁾، بل يوجد من الفقهاء من اكتفى بعشرين ذراعا فحسب⁽⁶²⁾.

أما آبار الزرع فلم يحدث بشأنها أي اختلاف حيث سبق للنبي ﷺ أن حدد حريمها بخمسمائة ذراع⁽⁶³⁾.

(54) وهو ماء تكون ملكيته لصاحب الأرض التي نبع منه، باعتبار " أن الماء يملك بتملك موضعه على مقتضى الأصل " . راجع:

JOINVILLE ; Le régime Des eaux en droit musulman {rite malikite, Revue Algérienne, tunisienne, et Marocaine, N 1. JANVIER FEVRIER 1956 , N2 MARS AFRIL 1956 P12

(55) البرزلي (ابو القاسم بن احمد)، جامع مسائل الأحكام بما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق وتقديم محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، 4 / 441.

(56) قال ابن منظور : حريم الدار ما اضيف إليها وكان من حقوقها ومراقفها، وفي الصحاح وحريم البئر وغيرها ما حولها من مراقفها وحقوقها، وحريم النهر ملقى طينه والمشى على حافته ونحو ذلك. وفي الحديث النبوي: حريم البئر أربعون ذراعا، وهو الموضع المحيط بها الذي يلقى فيه ترابها، أي أن البئر التي يحفرها الرجل في موطن من الأرض فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه، ولا يباذعه عليها، وسمي به لأنه يحرم منع صاحبه منه، أو لأنه محرم على غيره التصرف فيه. راجع: لسان العرب 2 / 848.

(57) راجع: ابن وزدو(الهادي) ورقفاه، قانون المياه والتهيئة المائية بجنوب افريقية في العصر الوسيط، مركز النشر الجامعي، تونس 199، ص 98.

(58) إن الهدف من التأكيد على احترام الحريم في ما نحن بصدد الحديث عنه: المحافظة على مياه البئر فيما لو حفر احد بقره بئر أخرى مما سيستتبع في تسالل المياه الى البئر المستحدث، و توفير المسافة المناسبة لمد الحبل الذي علق به الدلو، والمساحة المناسبة لمواقف الماشية و معاطن الإبل بالإضافة لوجوب توفير حوض مناسب لشرب منه المواشي.

(59) انظر : الرمي(شمس الدين محمد بن أبي العباس)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، طبعة مصطفى الحلبي مصر، ط 5، 1376هـ/ 1967م، 5 / 335.

(60) الإعلان بأحكام البنيان، ص490.

(61) قال ﷺ " حريم البئر أربعون ذراعا من حولها كلها لأعطان الإبل والعقم وإن السيل أول شارب ولا يُمنع فضل ماء يُمنع به الكَلأ " [احمد، السند، ح 10008].

(62) الإعلان بأحكام البنيان، ص495.

وفيما يتعلق بحريم الساقية فقد أفرده الفرسطاني بشيء من التفصيل حيث قال " حريم الساقية هو ثلاثة أذرع من كل جانب دون اعتبار الساقية، كما يمكن تحديد الساقية بمقدار ما يوضع فيها تراب كنسها ومجاز من يمر عليها، وهذا فيما دون ثلاثة أذرع... وأن الساقية القديمة إذا لم تكن عليها العمارة، لم يكن لها حريم معلوم فلا يجعلون لها حريماً" (64).

وبقدر ما وقع الاحتكام للنص الشرعي، فإن الفقهاء لم يتغافلوا عن البعد الجيولوجي وهم يسنون هذه الأحكام، يقول مالك بشأن هذه المسألة " ينظر فيه (الحريم) الإمام فرب أرض رقيقة إن حفر بقرعها ذهب ماؤها، وأخرى جبل لا يضر ما حفر بقرعها، فما كان فيه ضرر منفعة منعه الإمام وإلا تركه" (65)، وهو ما قرره ابن جزى " حريم البئر ما حوله، فهو يختلف بقدر كبر البئر وصغرها، وشدة الأرض ورخاوتها" (66).

كما اتفق الجمهور على أن للعين في الأرض الموات الصلبة حريماً قدره خمسمائة ذراع حجتهم لتتوفر من كل ناحية مساحة مناسبة يستقر فيها الماء، أما إذا كانت الأرض رخوة فإن المسافة تزيد، وقد تصل إلى لألف، وذلك لكي لا يتحول ماء هذه العين إلى الأرض المجاورة بسبب الرخاوة.

وعموماً فمن الواضح أنه لا وجود لحريم محدد للآبار بسبب اختلاف الأرض صلابة ورخاوة، وحريماً هو ما يحقق درء الضرر عنها والوفاء بمنافع الشرب والسقي، وتبعاً لذلك فإن لكل حالة حكماً خاصاً بها بحسب الحاجة الداعية إليها، وما يدفع الضرر عنها، وإن مال البعض أن حريم البئر يحدده عمقه.

وإلى جانب الحريم فقد اجتهد العلماء أيضاً في وضع أطر لصيانة تلك المنشآت الطبيعية كانت أو مستحدثة، مشجعين على استحداث المزيد منها، وفاء بالمقاصد، وتحقيقاً للمصالح، في إطار اهتمامهم المتواصل بالبنية التحتية، داعين إلى ملازمة تعهدها بالصيانة والإصلاح والترميم والتهديب والتجديد.

أن هذه العناية، من وجهة نظر الفقهاء، ليست من مشمولات الدولة فحسب، كما لا تقتصر على المبادرات الشخصية، إنها موضع شراكة بين كافة الأطراف، والحق أن هذا الجانب لم يكن غائباً عن الفقهاء وهم يصوغون مدونة المياه حيث توقفوا كثيراً عند هذه المسألة، وفصلوا القول فيها. ولعل أكثر العلماء اهتماماً بها كان القاضي أبو يوسف كما يتجلى ذلك في كتابه الخراج، الأمر الذي كان له الأثر الفعال في استحداث الكثير من المنشآت المائية في مختلف ربوع العالم الإسلامي مع تعهدها بالصيانة مما جعلها تحافظ على أداء دورها.

ج . تحديد المسالك الكفيلة بحسن التصرف في المياه:

لقد أخبر المولى ﷺ أنه أنزل الماء بقدر الحاجة إليه، فلا هو بالكثير الذي يزيد عن الحاجة فيهلك الحرث والنسل، ولا هو بالقليل الذي لا يفي بالحاجة فيتسبب في الجفاف والقحط والدمار . وفي ذلك دعوة صريحة إلى وجوب استعماله بقدر الحاجة، وبحسب الضرورة. وهو ما نبّه إليه النبي محمد ﷺ في أكثر من مناسبة حيث كان يدعو إلى عدم الإسراف في استعمال المياه في مختلف المجالات بما في ذلك مجال العبادة، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ؟ فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ (67). وهو ما ألترم به ﷺ على امتداد مسيرته كما أخبرت بذلك المؤمنين عائشة رضي الله عنها من أنه ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ (68)، وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ (69). ومن أجل محافظة أكثر على هذه النعمة كانت رضي الله عنها تغتسل وإياه ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ " تَخْتَلِفُ أَيِّدِيَا فِيهِ" (70)، وكذلك كان يفعل ﷺ مع أم المؤمنين مَيْمُونَةَ رضي الله عنها (71).

(63) التوارد و الزيادات: 22 / 11

(64) قانون المياه والتهيئة المائية بجنوب إفريقيا في العصر الوسيط، ص 125.

(65) التوارد والزيادات: 22 / 11.

(66) ابن جزى (أبو القاسم محمد بن أحمد)، القوانين الفقهية، دار القلم ببيروت، (د ت)، ص 222.

(67) ابن ماجة، السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء و كراهة التعدي فيه، ح 419.

(68) بقدر المد بما يعادل ثلثي لتر.

(69) النسائي، السنن، كتاب المياه، باب القدر الذي يكتفى به الإنسان من الماء للوضوء، ح 345، ويقدر الصاع بحوالي 3.5 لتر.

(70) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الغسل، باب الوضوء مرتين مرتين، ح 253.

(71) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع و نحوه، ح 245.

ويبدو أن هذه الممارسة كانت متداولة بينهم نظرا لندرة المياه فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال " كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نُذْلِي فِيهِ أُيْدِيَنَا ⁽⁷²⁾ . وتجسيدا لهذا البعد كان ﷺ يتوضأ أحيانا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ⁽⁷³⁾ بل مَرَّةً مَرَّةً كلما دعت الحاجة ⁽⁷⁴⁾، معتبرا أن من زاد عن ثلاث ثلاث ف " قَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ " ⁽⁷⁵⁾ .

ولم تقتصر الدعوة إلى الاقتصاد في الماء على الوضوء والغسل فحسب بل امتدت لتشمل أيضا تطهير الثوب والمكان حيث لا مجال لاستعمال الماء إلا عند الضرورة، وبقدر الحاجة، فعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أَكْثُرُ مِنْهُ الْغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمَازِي بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ ⁽⁷⁶⁾، وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ ﷺ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُمُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِصْهُ ثُمَّ لِيَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِيُصَلِّي فِيهِ ⁽⁷⁷⁾ .

ولقد كان لأمهات المؤمنين رضوان الله عليهن فضل السبق في تطبيق تلك التوصيات بكل حزم وصرامة، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ ⁽⁷⁸⁾، وعن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَضَحَّهْ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ ⁽⁷⁹⁾ .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأمر بترشيد استهلاك المياه لم يقف عند هذا الحد، بل تعداه إلى سن تشريعات تعزز ذلك المنحى، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- جواز الوضوء من ماء البحر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَرَكْتُ الْبَحْرَ، وَتَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ ﷺ " هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْجَلُّ مِثْنَتُهُ " ⁽⁸⁰⁾ .

ب- التسامح في استعمال الماء غير النقي عندما يتعذر وجود الماء النقي، من ذلك أنه كان لا يرى بأسا في الوضوء بالماء الآجن، أو بماء غدير في ناحيته جيفة، أو بماء ولغت فيه الكلاب أو السباع ⁽⁸¹⁾ .

ج- التيمم للصلاة عند تعذر وجود الماء، أو قلته، أو غلائه، أو بسبب تعذر استعماله لمانع صحي أو غيره، أو خشية فوات الوقت بحثا عنه ⁽⁸²⁾ .

د- إمكان الاقتصاد على الاستجمار لإزالة أثر الحدث، وإن كان الأفضل الجمع بينه وبين الاستنجاء.

هـ- النهي عن التنفُّس في الماء لكي لا يعافه الغير ⁽⁸³⁾ .

و- الأمر بتخمير الإناء ⁽⁸⁴⁾ .

ز- سنُّ عقوبات على إساءة استخدام المياه، أو تلويثها، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ الْبَرَارَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ ⁽⁸⁵⁾ .

(72) أبو داود السجستاني، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، ح 73

(73) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، ح 154

(74) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، ح 153 .

(75) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ح 116 .

(76) الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب، ح 107

(77) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض، ح 296

(78) ن م، كتاب الوضوء، باب غسل المني و فرقه وغسل ما يصيب من المرأة، ح 222

(79) ن م، ن ك، باب يول الصبيان، ح 216

(80) الترمذي، السنن، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب جاء في ماء البحر انه طهور، ح 64

(81) راجع: ابن أبي شيبة (أبو بكر)، المصنف في الأحاديث والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، 1/ 46 131 .

(82) قال تعالى " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمُ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا " [سورة المائدة: 5 / 43] .

(83) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأثرية، باب النهي عن التنفُّس في الإناء، ح 5199

(84) راجع: الترمذي، السنن، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في تخمير الإناء، ح 1734 .

(85) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها، ح 24

واعتمادا على هذه التوجيهات النبوية الحكيمة، انطلق الفقهاء في وضع جملة من التشريعات بهدف حسن استغلال المياه، والمحافظة عليها، مثل:

1. الانتفاع بالماء غير المتملك الأصل وفق قاعدة الكعابين:

تطبيقا لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار "⁽⁸⁶⁾، والتزاما بالقيم الكونية السامية من عدالة وإنصاف ومراعاة لحقوق الآخرين وتقدير لأحوالهم، سنّ العلماء قاعدة حق المنتفع بحسب الماء إلى الكعابين، وصرف الباقي إلى من تحته من المنتفعين، وهي قاعدة مستمدة من حكم الرسول ﷺ في سيل مَهْرُوز وسيل مُذْنِب في المدينة المنورة ⁽⁸⁷⁾ حيث قضى بأن يُمسك الماء حتى يبلغ الكعابين ثم يُرسل العالي إلى الأسفل.

ومن فطنة الفقهاء طرحهم لمسألة ما إذا كانت ارض الأعلى غير معتدلة وبعضها أشرف من بعض، وفي هذه الحالة يطلب من صاحبه تعديلها، وحسب الماء على جميع أرضه إلى الكعابين، فإن تعذرت عليه التسوية سقى كل مكان مستو على حدة ⁽⁸⁸⁾، وبذلك تتحقق المنفعة للجميع، وتجنب احتكار أحدهم الماء دون الآخر.

وبقدر ما اجتهد الفقهاء في وضع حل لسبل الاستفادة من المياه غير المتملكة الأصل فقد فكروا كذلك في وضع حلول لكيفية الانتفاع من الأودية. وقد حدد أبو العباس أحمد الفرستاني هذا القدر حسب نسبة تتراوح بين الخمس والعشر بالنسبة إلى الوادي الكبير الفحل، سواء كان المنتفع عند رأس الوادي أو عند آخره أو عند وسطه، وسواء من كان في أول العمارة القريبة من الوادي، أو من كان في وسطها، أو من كان في آخرها ⁽⁸⁹⁾، مؤكدا وجوب الاكتفاء بصرف خمس المتبقي من الماء لا أكثر.

وهكذا يتأكد مرة أخرى أن عملية سحب مياه الوادي يجب أن يتم بشكل خال من كل مظاهر الاحتكار والفساد، وأن يكون كل ذلك من أجل تحقيق مصلحة عامة أو خاصة، مع تساوي كل المنتفعين في الحقوق والواجبات، يتساوى في ذلك من كان عند رأس الوادي، ومن كان في وسطه، ومن كان في آخرها.

2. سنّ نظام السلف:

أمام ما قد تتعرض له المزارع من قلة في مياه الري لا سيما في فصل الصيف والأيام شديدة الحرارة، سن الفقهاء نظاما يمكن المزارعين من تجاوز ما قد يتعرضون إليه من أزمة في المياه، وذلك بأن يسلف بعضهم بعضا حظوظهم من الماء، كأن يسلف المزارع الذي يملك عدة نوبات من الماء قسطا من نوباته إلى من لا يملك إلا نوبة واحدة أو نوبات قليلة، على أن يرجعه إليه في يوم بعينه أو في أيام بعينها.

لقد أجاز العلماء لجوء المزارعين إلى التعامل بنظام السلف وفق شروط وأدبيات محددة درءا لكل أشكال الاستبداد وصنوف الابتزاز، وذلك كأن يستلف المقرض نصيبه من الماء في فصل الشتاء مثلا، فيشترط على المستلف أن يرجع ذلك النصيب في فصل الصيف، فإن ذلك غير جائز ولا يحل بحال من الأحوال، لأن فصل الشتاء تقل فيه الحاجة إلى الماء، في حين تكثر في فصل الصيف، وتبعا لذلك اعتبر الفقهاء هذا السلف استغلالا واستبدادا وتعديا ⁽⁹⁰⁾.

لقد حرص الفقهاء، وهم يسنون تلك القوانين ويصوغون تلك الأدبيات، على عدم الإخلال بالتوازن الاجتماعي والاقتصادي القائم في مجتمعاتهم المائية، فسايروا العادات والتقاليد الشائعة في اقتسام الماء باعتبارها جزءا من تراث هذه المجتمعات، معرضين عن التدخل في تعديل تلك العادات والتقاليد الخاصة إلا في حالات نادرة اقتضتها ظروف اجتماعية واقتصادية ضاغطة.

رابعا . بيع المياه

(86) ابن ماجة، السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح 2331.

(87) أخرج ابن ماجة في سننه بسنده عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير أن رجلا من الأنصار خاضع الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سخر الماء بمنزلة فأتى عليه فاختصما عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لا يؤمنون حتى يؤمنوا ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله ﷺ أن كان ابن عتيك فقلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال يا زبير اسق ثم اخبر الماء حتى يرجع إلى الجذر قال قال الزبير والله إلى نخيب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يؤمنوا ثم لا تجدوا في أنفسهم خرجا مما قضيت ويسلموا تسليما [كتاب الأحكام، باب الشرب من الأودية و مقدار حبس الماء، ح 2471].

(88) الفوائد والزيادات، 11/ 26 . 27

(89) قانون المياه، ص 96.

(90) البرزلي (أبو القاسم أحمد البلوي)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين و الحكام، تقديم و تحقيق محمد الحبيب الهيلة، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002، 3/ 621.

يرى بعض العلماء أن بيع الماء معاملة مخالفة للشرعية الإسلامية باعتباره سلعة اجتماعية حيوية، ودفعاً منهم لما يمكن أن يتسبب فيه مثل هذا التجويز من استفحال لظاهرة الاحتكار، واستغلال ذوي الحاجات.

ومع احترامنا لهذا الرأي، فإننا لا نظفر في المصادر التشريعية المعتبرة عن دليل يقويه بل إن المتوفر من النصوص المعتبرة يبيح بيع المياه بل وخصخصة الخدمات المتعلقة بها وفق قاعدة " لا ضرر ولا ضرار"، ولا وجود في ذلك لأي تعارض مع تشجيعه ﷺ لعثمان رضي الله عنه على شراء بئر رومة، وجعل مياهها مجانية، لأن ذلك إنما ينتزل في إطار حرص الإسلام الدائم على توفير الممكن من الضروريات للضعفاء والمحتاجين، ولكي لا تصبح نعمة الماء دولة بين الأغنياء وذوي النفوذ.

لقد أجاز العلماء بيع ماء الشفة إذا وضع في أوعية أو أوان مثل الرقاق والقلال أو مد في أنابيب، لأن الماء المحمول يُعتبر في هذه الحالة ملكاً لصاحبه سواء كان شخصاً أو شركة، بحكم ما بذل من جهد، وانفق من مال في سبيل استخراجها، وجمعه، وتجهيزه، وتعليقه وتوزيعه.

كما لم يعارض الفقهاء كذلك في بيع ماء الشفة المستخرج من الآبار التي يستنبطها الناس في أراضيهم أو من المواجه التي يجمعون فيها مياه الأمطار في منازلهم، باعتبارها من ممتلكاتهم وهم أحق بها من غيرهم، إلا أن معظمهم استهجن بيع مياه المستخرجة من الآبار التي يستنبطها الناس في الفيافي والفلوات والصحاري أو من المواجه التي بينونها في البادية والطريق العام دون أن يروا في ذلك حرمة.

وسعيًا منهم إلى التخفيف عن ذوي الحاجات والتشجيع على استثمار مختلف الفضاءات أكد الكثير منهم على أن من حق المارة من المسافرين وأبناء السبيل والماشية الانتفاع بمياه الآبار والمواجه الموجودة في البوادي، لأنها مياه للضرورة والناس فيها سواء، وهي مياه لا تباع، ولا تورث، ولا توهب، ولا يمنع فضلها⁽⁹¹⁾.

إن كل ما يحرص الإسلام على التقيد به واحترامه في هذا المجال أن تكون تعريف المياه والرسوم الموظفة عليها عادلة، وذلك بأن تكون التسعيرة على أساس معدل التكلفة، متناسبة ونوعية المياه المقدمة والخدمات المبذولة من جلب ومعالجة وتخزين وتوزيع بالإضافة إلى خدمات الصرف الصحي، بل من العلماء من ذهب إلى أبعد من ذلك بكثير مشترطاً أن يراعى في تحديدها أسعار العملة. ومما تجدر لإشارة إليه أن ما توصل إليه الفقهاء والعلماء من اجتهادات ووضعوه من قوانين في ما يتعلق بسوق المياه ليؤكد أنه ولئن سمح هؤلاء ببيع المياه فقد اشترطوا التحقق من سلامة غرض المشتري، وخلو عمليات بيع الأراضي لاسيما السقوي منها من كل الملايسات التي كثيراً ما تعرض لها أصحاب كتب الفتاوى والنوازل.

وحرصاً منهم على دفع كل ما من شأنه أن يولد الشح بين الناس، ويعرقل عملية الإنتاج والوفاء بالاحتياجات، سن العلماء بيع الماء بالخيار، وهو بيع مشروط بمدة محددة يختبر فيها المبتاع ما اشتراه من ماء، وتبعاً لذلك يكون من حق المشتري إمضاء العقد أو رده قبل انقضاء مدة الخيار⁽⁹²⁾، شاهد ذلك أن الإمام مالك سئل في من اشترى بئراً على أنها بالخيار لمدة عشرة أيام، ثم انخسفت البئر في أيام الخيار، فكان جوابه " أن ما كان من مصيبة في أيام الخيار، فإن ذلك من البائع سواء أكان الخيار للبائع أو للمبتاع، فالمصيبة من البائع"⁽⁹³⁾.

وكان من بين المسائل التي أثرت في هذا المجال أيضاً بيع فضل الماء⁽⁹⁴⁾ ومدى جواز ذلك والحديث النبوي يقول " لا يُمنعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَالُ"⁽⁹⁵⁾. وبالعودة إلى ما صدر عن فقهاء المالكية في ما يتعلق بمسألة هل يكون ماء الفضل بثمن أو دون ذلك، فإن الإمام مالك يرى أن يكون البذل بثمن إذ ليس لصاحب الأرض أن يأخذ فضل الماء من مالكة إلا أن يشتريه منه شراء⁽⁹⁶⁾. أما أشهب فالمسألة بالنسبة إليه تحددها وضعية المحتاج فإن كان ملياً يؤخذ منه الثمن، وإن كان فقيراً أخذ فضل ماء جاره بغير ثمن⁽⁹⁷⁾، في حين رأى

(91) الإعلان بأحكام البئران، ص 419.

(92) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص 180.

(93) المدونة: دار صادر، بيروت، (د ت)، 4 / 198.

(94) هو ما زاد عن حاجة صاحبه بعد إسقياء جميع مناقعه من سقي مائية و ري أرض و غيرها.

(95) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى، ح 2182

(96) المدونة: 4 / 190

(97) الإعلان بنوازل الأحكام، ص 495

ابن القاسم أن يقضى على صاحب الأرض بفضل ماء بغير ثمن إلا أن يكون لها ثمن في ذلك الموضع، فيقضى عليه بالثمن وإلا فلا يأخذ منه ثمناً⁽⁹⁸⁾.

وفي إطار نبذ الاحتكار، والتشجيع على فعل الخير، والدفع بعجلة التنمية إلى الأمام سعى الفقهاء إلى سن سبل أخرى في ما يتعلق بأوجه الإرتفاق بماء الغير كأن يكون على سبيل العارية، وهي " تملك منافع عين بغير عوض، وحكمها النذب، وحكمة مشروعيتها تركية النفس وتطهيرها من داء البخل واستجلاب المحبة وإبقاء المودة "⁽⁹⁹⁾، وعادة ما يكون ذلك لفترة محددة، يجوز للمالك وضع حد لها قبل انتهاء الأجل المتفق عليه سواء بدافع الاحتياج أو دون ذلك.

كما يمكن أن يكون الانتفاع بماء الغير على سبيل العطية أو الهبة أو الصدقة، وغلبا ما يكون ذلك من حيث الزمن مطلقا إذ أن الإسلام يرفض الرجوع في أي شيء من ذلك، ودفعاً لكل نزاع، أكد ابن رشد (ت 520 هـ / 1128 م) على صاحب الماء وجوب التصريح عند تقويته في مائه إلى غيره بقوله " أعطيتك مائي فأغرس عليه"، وإلا فله أن يسترد ماءه⁽¹⁰⁰⁾ بقطع النظر عما قد يترتب عن ذلك من تداعيات خطيرة.

خامسا . تقنين ملكية المياه وشروط توارثها:

لئن اعتبرت المياه من المنظور الإسلامي هبة من الله للناس جميعا دون استثناء كما يستشف ذلك من الحديث النبوي " الْمُسْتُمْرُونَ شُرَكَاءُ فِي مِيٍّ ثَلَاثٍ فِي مِيٍّ الْكَلْبِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ " ⁽¹⁰¹⁾، و " ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرْكِبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ... الحديث " ⁽¹⁰²⁾ فإن الفقهاء وبالاكتفاء على جملة من النصوص، وانطلاقا من بعض الوقائع⁽¹⁰³⁾ قد أجازوا ملكية⁽¹⁰⁴⁾ المياه وبيعها والاتجار بها، وهي تنقسم بحسب اجتهادهم إلى:

أولا . الماء المتملك الأصل [Eau Privative]: لما كان الماء ملك لمن نبع من أرضه، وهو بذلك نعمة ساقها الله إليه، فإن هذا الماء وفقا لما ذهب إليه ابن جزي يكون أول المنتفعين به صاحبه، كما يحق له تمكين غيره من الانتفاع به بثمان أو بغيره، ولا يُجبر على ذلك إلا عند الضرورة كأن يشتد بقوم العطش بسبب انعدام الماء الصالح للشرب، أو تكون ممتلكات جاره مهددة بالهلاك بسبب انهيار بئره، وفي تلك الحالة يجب عليه تمكينه من فضل مائه مادام متشاعلا بإصلاح بئره⁽¹⁰⁵⁾.

هذا وقد تتحول هذه الملكية من ملكية فرد إلى ملكية جماعة، كأن يكون الوادي متأتيا من عيون مملوكة الأصل، فإن ما جرى فيه من ماء يعتبر ملكا لأصحاب الأصل. يقول البرزلي " فهو بينهم بقدر ما يملكون من العيون، ثم لكل واحد حيس نصيبه من الماء يصنع فيه ما شاء "⁽¹⁰⁶⁾. وكذلك الحال بالنسبة لمياه الآبار والسواقي والمواجل وكل ما أقيم في الأراضي المملوكة إذ يجوز لصاحبها التصرف في مائها كما يشاء، ولا يُجبر على بذل فضل الماء إلا برضاه أو بثمان⁽¹⁰⁷⁾⁽¹⁰⁸⁾ بل يحق له منع كل ما من شأنه أن يضر بمائه أو ينقص منه كأن يحفر جاره بئرا إلى جانبه قد يستفرغ بها بئره⁽¹⁰⁹⁾.

(98) ن م، ص 165

(99) ابن راشد الفقي، لباب اللباب، الطبعة التونسية، 1346هـ، ص 209.

(100) النوادر و الزيادات: ج 11 / 31

(101) أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في منع الماء، ح 3016.

(102) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل الماء، ح 2186

(103) شاهد ذلك شراء عثمان بن عفان رضي الله عنه لبئر رومة، فقد أخرج الترمذي بسنده عن ثمانية بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال الثوري بصاحبكم اللذين ألباكم علي قال فجاء بهما فقاتهما جمانان قال فاشرف عليهم عثمان فقال أنتمكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولين بها ماء يستغذب غزير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل ثلثة مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشترى بها مائ مائ فأنتم اليوم تشربون أن أشرب حتى أشرب من ماء البئر " [كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، ح 3636].

(104) براد بالملكية لغة الاحتواء للمال مع القدرة على الاستبدادية والتصرف فيه، وهي في الاصطلاح " القدرة الشرعية على التصرف في المال عينا كان أو منفعة بالانتفاع أو المعاوضة ".

(105) القوانين الفقهية، ص 222.

(106) جامع مسائل الأحكام: 4/ 436، قانون المياه، ص 11.

(107) النوادر و الزيادات: 8 / 11.

ثانيا . الماء غير المتملك الأصل [Eau non privative] : عملا بقاعدة الماء يتملك بتملك أصله، فإن المياه المندفعة من الجبال والأراضي غير المملوكة نتيجة الأمطار والتلوج والعيون والأنهار والأودية تعتبر مياهها غير مملوكة، ومباحة، والناس فيها سواء، لا ينتفع بها أحد دون غيره⁽¹¹⁰⁾. وتبعاً لذلك فإنه لا يجوز لأحد التصرف في هذا الماء تصرف المالك في ملكه بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الصدقة وغيرها من أوجه خروج الملك. هذا ولئن أجازت بعض المذاهب الفقهية توريث حق الانتفاع في الماء غير المتملك، فإن ذلك على ما يبدى وكان من باب المحافظة على العمارة التي أحيت على هذا الماء⁽¹¹¹⁾.

(110) راجع: القوانين الفقهية، ص222.

(111) راجع: المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب،، 11/5.

أ . تحليلية مياه البحر:

يتضح جليا من خلال ما سبق ذكره أن الإسلام من أكثر الديانات السماوية اهتماما بالمياه من حيث الإشادة بأهميتها، وتنظيمه لسبل إدارتها، وكان من بين المواضيع التي نالت قدرا كبيرا من الاهتمام دعوته إلى المحافظة على الموارد التقليدية مع تأكيد على ضرورة السعي إلى استحداث موارد بديلة، نعني بذلك الموارد غير التقليدية، وفي مقدمتها تحليلية مياه البحر واستثمار المياه الجوفية الخام، لاسيما بالنسبة للدول ذات الموارد المائية المحدودة المتزامن مع نمو حاد في معدل الطلب.

إن الشريعة الإسلامية وإن لم تتحدث حديثا مطولا عن ماء البحر مكتفية ببيان بعض منافعها في مجالي العبادة⁽¹¹²⁾ والاقتصاد⁽¹¹³⁾، فإن ما ورد يعتبر كافيا من حيث بيانه لأهمية هذه المياه، وتوجيهه إلى بذل الجهد في استغلالها الاستغلال الأمثل. وتبعاً لذلك فإن الإسلام لا يرى مانعا من إقامة مصانع لتحلية مياه البحر بل إنه من أكثر المشجعين عليها والمثمنين لمردودها، وذلك في إطار سعيه إلى تحقيق المصالح لاسيما الضروري منها لمختلف عناصر الكون.

ولذلك فلا غرابة أن نجد من بين الدول العربية من حققت نجاحا رائدا في هذا المجال على المستوى الدولي، نعني بذلك المملكة العربية السعودية التي تجاوز عدد مصانع التحلية فيها الأربعين مصنعا، بتكلفة جمالية تفوق العشرة مليار دولار أمريكي، والتي بفضلها تمكنت المملكة من المحافظة على مردود مواردها التقليدية، والوفاء في ذات الوقت بمتطلباتها من المياه الصالحة للشرب والري والتصنيع بأسعار مقبولة مقارنة بالتكلفة الفعلية لإنتاج المياه وصيانتها وتوزيعها.

ب . إعادة استخدام المياه المنزلية المستعملة:

من بين المواضيع التي وقع طرحها حديثا موضوع إعادة استخدام مياه الصرف الصحي المنزلية لأغراض الري، رغبة من الخبراء والمشرعين في استغلال المياه العذبة ومياه التحلية ذات التكلفة العالية لاستخدامات أخرى، والتقليل في الآن نفسه من استخدام السماد الصناعي للحد من التأثيرات البيئية المتزايدة.

ونظرا لحساسية المسألة وما قد يترتب عنها من تداعيات في حالة عدم توفر الحد الأدنى من السبل الكفيلة بمعالجة هذه النوعية من المياه، فقد حرمها الكثيرون. إلا أنه وبعد مزيد التثبت والتروي والاستئناس بأراء كبار العلماء من أصحاب التخصص الدقيق وذوي الكفاءة العالية من الخبراء في مجال المياه، فقد أقر المجلس الأعلى لعلماء المسلمين بالمملكة السعودية سنة 1978 بجواز استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة، بل والتشجيع على ذلك كلما دعت الضرورة، بشرط توفر المعالجة الصحية المطلوبة لضمان نقائها وجودتها الصحية، واستغلالها في المواقع المناسبة، حفاظا على الخزانات السطحية للمياه من أي شكل من أشكال التلوث⁽¹¹⁴⁾.

سابعا . مصادر المشرعين:

إن المطلع على مدونة الماء عند المسلمين يلاحظ أنها استقت مادتها من القرآن الكريم، وما صحت نسبته إلى رسول الله ﷺ ثم أخذت في التوسع تدريجيا لتشتمل ما توصل إليه الخلفاء الراشدون ومن خلفهم من الفقهاء والعلماء والمفكرين والساسة من عرب وعجم، يضاف إلى ذلك ما ورثه المسلمون من تقاليد وعادات سبقت الإسلام، التي أبقوا على الكثير منها، مكتفين بتهذيب البعض الآخر بما يتماشى وتعاليم الدين الجديد.

(112) من ذلك قوله " أَلَمْ لَكُمْ مِنْ دَابَّاءَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ " (سورة المائدة: 96 / 5)، وقال تعالى " وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا " (سورة النحل: 14 / 16)، و سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَعْنَا الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ غُطَّيْنَا الْفَرْشَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْجَلُّ مِثْقَلُهُ [الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ح 64-]، وقال ﷺ مفصلا ذلك " أَجَلْتُ لَنَا مِثْقَاتَيْنِ الْخُوثُ وَالْجُرَادُ [ابن ماجه، السنن، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان و الجراد، ح 3209]،

(113) شاهد ذلك قوله تعالى " اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ إِنْجَرِي الْفَلَكَ فِيهِ بَأْمَرُهُ وَلِتَنْتَبِهُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " (سورة الجاثية: 12/ 45)، وقوله تعالى " وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا حَبْلًا وَيَتَنَبَّهُوا فِيهِ وَلِتَنْتَبِهُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " (سورة النحل: 16 / 14).

(114) جاء في تلك الفتوى " يمكن أن تعتبر مياه الصرف الصحي الملوثة مياهًا طاهرة، ومماثلة للمياه الطاهرة أصلا، إذا كانت معالجتها باستخدام عمليات التقنية المتقدمة قادرة على إزالة عدم طهارتها، من ناحية الطعم واللون والرائحة، وكما يشهد التفات من الخبراء المتخصصين، عندئذ يمكن القول باستخدامها لإزالة الأقدار عن الجسم وللطهارة، وحتى للشرب، وإذا ما كانت هناك آثارا سلبية من الاستخدام المباشر لتلك المياه على صحة الإنسان، عندئذ يكون من الأفضل عدم استخدامها، ليس ذلك بسبب عدم طهارتها، ولكن لتجنب الإضرار بالناس، وقد فضل المجلس تجنب استخدام تلك المياه بغرض الشرب، قدر الإمكان، حرصا على حماية الصحة ولعدم التناقض مع العادات الإنسانية " .

وبقدر ما استفاد علماء الأمة مما سبق الإسلام من عادات وأعراف فقد أحسنوا الاستفادة أيضا مما عرفته مجتمعاتهم من أعراف وعادات مما جعل تدخلاتهم تقتصر في الغالب على إجراءات عامة، حافظوا فيها على جوهر ما كان متداولاً بين السكان، مراعين الواقع المعيشي السائد وروح التشريع الإسلامي، شاهد ذلك ما فعله أبو العباس الفرسطائي بجنوب إفريقية، ومن بعده القاضي محمد بن علي بن الشباط عند تدخله لتعديل نظام اقتسام الماء بواحات توزر، وهو نفس المنحى الذي اختاره الشيخ إسماعيل الجبرتي لما تدخل لتعديل نظام توزيع الماء بوادي زبيد باليمن.

لقد اعتمد الفقهاء في أغلب أجوبتهم على العرف في فصلهم للنزاعات التي تنشأ بسبب اقتسام الماء، داعين الناس إلى الرجوع في حل مشاكلهم في هذا المجال إلى العرف بشكل جعلهم يكسبونه قوة النص ومشروعيته.

فالفرسطائي (ت 405هـ / 1110م) على سبيل المثال كان يقول بوجوب العمل بما جرت عليه العادة⁽¹¹⁵⁾، وتطبيق المتداول من العادات⁽¹¹⁶⁾. وكذلك كان ابن الرامي (ت 734هـ / 1333م) دائم الاستجداء بعادات المتنازعين، وكثير التعويل عليها كلما استشكل عليه أمر ما. مرجحاً في الغالب العرف الجاري في بيئته⁽¹¹⁷⁾.

ونفس الأمر بالنسبة للبرزلي (ت 841هـ / 1437م) حيث كان دائم التأكيد على ضرورة الاحتكام إلى العادة إن لم يوجد نص، ناصحاً المتنازعين في أكثر من مناسبة بأن الأمر بأيديهم على حسب عوائدهم، داعياً عند غياب النص إلى اعتماد ما جرى به العرف واستمر به العمل⁽¹¹⁸⁾.

أما الونشريسي (ت 914هـ / 1508م) فقد رجع إلى أكثر من مائة من العلماء والقضاة والمفتين في نوازل المياه القائلين في معظمهم بوجوب تحكيم العادة، أو القضاء بما جرى به العرف والعادة، أو دعم الحكم بالعادة المطردة، وإقامة الدليل بالتعويل على العادة⁽¹¹⁹⁾.

ويعتبر الجزء الخامس من كتاب القسمة وأصول الأراضي لأبي العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطاني النفوسي (ت 420هـ / 1029 - 1110م)، فيما أعلم، أقدم قانون مياه مكتوب بإفريقية والمغرب جمع بين أحكام الشريعة الإسلامية والعرف المحلي. ثامناً. انعكاسات عملية الإنشاء وحركة التقنين على البيئة والمحيط

إيماناً بوجوب عدم الفساد في الأرض، وعملاً بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وإن تحقيق المصالح مقيد باحترام المقاصد ومشروعية الوسائل، دأب علماء الأمة منذ وقت مبكر على سنّ تشريعات في المجال المائي إنتاجاً ومعالجة واستهلاكاً، تسعى إلى الحد من الفساد في البر والبحر، الذي كثيراً ما حذر منه المولى ﷺ⁽¹²⁰⁾، وكره فعله على لسان رسله وأنبيائه عليهم السلام⁽¹²¹⁾.

وبقدر ما شجّع المولى ﷺ على الاستمتاع بالطيبات، وفي مقدمتها الماء فقد كان دائم التأكيد على وجوب المحافظة عليه وغيره من النعم باطنية كانت أو ظاهرة، وذلك ببذل الوسع في استغلالها وملازمة الاحتياط من سوء استخدامها، قال تعالى "يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"⁽¹²²⁾. وتبعاً لذلك فإن أي مساس بالبيئة والإضرار بها كسوء استغلال المياه بمختلف أنواعها يعتبر المتسبب فيه من المفسدين في الأرض، ومن المنتهكين للمواثيق الإلهية، مصداقاً لقوله ﷺ "الَّذِينَ يَنْفُسُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ"⁽¹²³⁾. ومن ثمة فقد وجب تنبيهه، فإن لم ينته لزم التصدي إليه وردعه، عملاً بوصيته ﷺ "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"⁽¹²⁴⁾، مبشراً سبحانه الساعين إلى الخير بجزيل العطاء "وَالَّذِينَ اسْتَفْضَلُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا"⁽¹²⁵⁾، منذراً كل

(115) قانون المياه والتهيئة المائية بجنوب إفريقية في العصر الوسيط، ص 138.

(116) ن م، ص 100.

(117) الإعلان بأحكام البيان، ص 140 - 142.

(118) الفتاوى للبرزلي: 205، 245، 437، 409/5، 414، 550/3.

(119) المعيار: 8/10، 19، 34، 380، 381، 394، 401.

(120) قال تعالى "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كُتِبَتْ أُتْرُقِي النَّاسِ لِيُنْفِخَهُمْ بَعْضُ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" [سورة الروم: 41/30].

(121) شاهد ذلك فضلاً عما سبق عرضه قوله ﷺ "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ" [البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ح 232].

(122) سورة الأعراف: 31 / 7.

(123) سورة البقرة: 27 / 2.

(124) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان....، ح 70.

مقصر بسوء المال " وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْفُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ⁽¹²⁶⁾، ولعمري أن الرضا بالفساد والسكوت عن الباطل إلى حد تبريره لمن أشد أنواع التكذيب شرورا.

لقد استطاع المسلمون بفضل تمسكهم بهذه القيم الخالدة على امتداد فترات عدة أن يحسنوا توظيف ما حباهم الله به من ثروات مائية، فأسسوا مدنا، وبعثوا مؤسسات، وأقاموا مجتمعات كان من أبرز معالمها توفيقهم المرن بين الوفاء بمتطلبات الحياة، والحفاظ على مقومات البيئة وسلامة المحيط، وفي ما عرفته بلاد الأندلس في أوج نهضتها لخير شاهد على ذلك.

تاسعا . سبل الوقاية من شح الموارد المائية وندرته

أما ما تواجهه الإنسانية عموما، والأمة العربية خصوصا من تحديات خطيرة في هذا المجال بسبب الانفجار السكاني وزيادة الطلب على المياه من مختلف القطاعات والأطراف، فإنه لا مفر من إعادة ترتيب الأولويات وتحديد استراتيجيات تقوم على:

. رفع الوعي بأهمية المياه، وبما تواجه الأمة العربية على وجه الخصوص من تهديدات ومخاطر في هذا المجال بسبب ارتفاع حجم استهلاك المياه إلى حج الإسراف أحيانا فضلا عن السكوت الغير المشروع عن تلويث كميات كبيرة منها.

. مزيد تفعيل دور المرأة في هذا المجال باعتبارها المربية والمعلمة الأولى للأجيال حيث أثبتت الوقائع أنها والقيادات الدينية يظلان خير مساعد على إنجاح برامج من هذا النوع وهو ما انتبهت إليه مؤخرا بعض المنظمات الدولية العريقة.

. مزيد التحكم في معدلات الخصوبة والإنجاب بسبب ما أصبح يمثلته الانفجار السكاني في بعض المناطق من ضغط خطير على الموارد المائية. ولا حرج في ذلك مادامت الغاية محمودة والوسيلة مشروعة.

. تكثيف الحوافز الاقتصادية المشجعة على ترشيد الاستهلاك.

. تشديد الرقابة على استغلال المياه الجوفية والتصرف بحكمة في المياه السطحية حماية لها من كل أشكال سوء الاستخدام.

. تخفيف الضغط الهائل على الموجود بالعمل على استحداث مصادر بديلة.

. تطعيم المقررات الدراسية بما يكفي من المحاور المتعلقة بقضايا المياه وفق أساليب ترسخ الوعي بحسن استخدام المياه، وتوصل

اعتباره العنصر الأصل المحافظ على تواصل أحوال العمران.

. تشريك مختلف المستفيدين من الأفراد والجماعات والقطاعات في وضع استراتيجية لإدارة الموارد المائية من حيث إنتاج كميات

المياه ونوعيتها، وطرق معالجتها وتوزيعها، ونظم استهلاكها وتسعيها، عملا بقوله تعالى " وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ⁽¹²⁷⁾ .

وأخيرا فإن تعزيز العمل بما تضمنته مصادر التشريع الإسلامي من مبادئ وأحكام عادلة، والاستئناس بما احتوته المدونة الفقهية، لاسيما المالكية منها، من مواقف واجتهادات مرنة، وتفعيل ما تختزنه الذاكرة الجماعية من أعراف وعادات حسنة، مع الانفتاح المشروط على ما توصل إليه الآخر من إنجازات واختراعات وأنظمة لخير سبيل وأنجع وسيلة لاستعادة جملة من القيم المفقودة، من أجل ترسيخ سلوكيات بديلة، تحسن مواكبة المستجدات، وتُجيد استشرف التحديات، وفق المقاصد، وفي إطار المصالح، المعلومة من الدين بالضرورة.

(125) سورة الجن : 72 / 16 .

(126) سورة الأعراف : 7 / 96 .

(127) سورة الشورى : 42 / 38 .

قائمة المصادر والمراجع

- . القرآن الكريم برواية
. الإعلان بأحكام البنيان لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي بن الرامي، تحقيق ودراسة فريد بن سليمان ومختار التليلي، مركز النشر الجامعي، تونس 1999.
. تسهيل النظر وتعجيل الظفر بأخلاق الملك وسياسة الملك للماوردي، تحقيق محي هلال السرحان، دار النهضة العربية، بيروت، 1981 م.
. جامع مسائل الأحكام بما نزل من القضايا بالمفتين والحكام لأبي القاسم بن أحمد البرزلي التونسي، تحقيق وتقديم محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002.
. الجامع الصحيح للإمام محمد بن اسماعيل البخاري،
. الجامع الصحيح للإمام مسلم
. الحيوان لأبي عثمان الجاحظ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت، 1988.
. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، المطبعة المنيرية، الألوسي لمحمود بن عبد الله الألوسي، مصر، تصوير دار إحياء التراث العربي بيروت.
. سلوك المالك في تدبير الممالك لابن أبي الربيع، تحقيق ناجي التكريتي دار الأندلس بغداد، 1980 م.
. السنن لأبي عيسى الترمذي
. السنن للنسائي
. السنن لابن ماجة
. السنن لأبي داود السجستاني
. فتوح البلدان لأبي العباس أحمد بن يحيى البلاذري، تحقيق عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع مؤسسة المعارف، بيروت، 1987.
. قانون المياه والتهنية المائية بجنوب افريقية في العصر الوسيط، تأليف الهادي بن وزو، أحمد حمو، محمد حسن، مركز النشر الجامعي، تونس، ط1، 1999.
. قضايا الماء عند العرب قديما وحديثا، لعبد الحميد سلامة، دار الغرب الإسلامي ط1، 1424 هـ / 2004 م.
. القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى، الدار العربية للكتاب، ليبيا. تونس، 1982.
. المدينة والبادية بافريقية في العهد الحفصي، لمحمد حسن، جامعة تونس الأولى، ط1، 1990.
. المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.
. لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، (د.ت.ط)،
. المرجع في المعجزات والنبوءات للدكتور الصادق كرشيد، الجريسي للكمبيوتر والطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2002.
. المعجم المفهرس للألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407 هـ / 1987 م.
. المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى بن محمد الوثنريسي، تحقيق محمد حجي وجماعته، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1981.
. النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999.
. وصف إفريقيا لحسن الوزان، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي ومحمد الأخضر، الشركة المغربية للناسرين المتحدين، الرباط، 1982.
- F. LACROIX, Afrique ancienne, Procèdes agricoles, Rev. Africaine, n 14.
- H. André JULIEN, Histoire de l'Afrique du Nord, Tunisie, Algérie et Maroc. 2 vol , Paris ,1956.

